

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٤٤٧

باصدار الألائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١١٨

بشأن نقل أصول وخصوص مرفق سحب وإعادة مياه البحر وشبكات

المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي الكائنة في منطقة ميناء صحار

الصناعي إلى شركة مجيس للخدمات الصناعية ش.م.ع.م

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١١٨ المشار إليه ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة بشأن نقل أصول وخصوص مرفق

سحب وإعادة مياه البحر وشبكات المياه الصالحة للشرب والصرف

الصحي الكائنة في منطقة ميناء صحراء الصناعي .

**المادة الثانية :** تعتبر الملحق المرفق باللائحة جزءا لا يتجزأ من أحكام هذا القرار .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٢٩ / ٨ / ٣٠ هـ

الموافق : ٢٠٠٨ / ٩ / ١ م

أحمد بن عبد النبي مكي  
وزير الاقتصاد الوطني  
نائب رئيس مجلس الشؤون  
المالية ووارد الطاقة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٧١)

الصادرة في ٢٠٠٨/٩/١٥

اللائحة التنفيذية

# المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٧

ب شأن نقل أصول وخصوص مرافق سحب واعادة مياه البحار وشبكات  
المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي الكائنة في منطقة ميناء صحار  
الصناعي إلى شركة مجيس للخدمات الصناعية ش.م.ع.م

**المادة (١) :** في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

## الـ ١ـ وزارة : وزارة الاقتصاد الوطنى .

الشـركـة : شـرـكـة مـجـيـس لـلـخـدـمـات الصـنـاعـيـة شـ.مـ.عـ.مـ .

تاريـخ الـنـة : تاريخ صدور المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٧ .

**مرفق مياه البحر : مرفق سحب وإعادة مياه البحر الكائن في منطقة ميناء صحار الصناعي .**

**الأصول والخصوم المنقوله : الأصول والخصوم المشار إليها بالعادة**  
**الأول، من المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٧.**

الشبكات المائية : شبكات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي الكائنة في منطقة ميناء صحار الصناعي بعد انتهاء وزارة النقل والاتصالات من إنشائها .

**عقد إنشاء الشبكات : عقد البنية التحتية لبناء صغار الصناعي  
المبين بالملحق رقم (٥).**

عقد إنشاء مرفق مياه البحر : العقد الخاص بإنشاء مرفق مياه البحر  
والاتفاقيات ذات الصلة والمبينة بالملحق  
رقم (٦) .

**المادة (٢) :** يكون نقل الأصول والخصوم من الوزارة للشركة اعتباراً من تاريخ النقل، ويشمل ذلك الآتي:

- أ- مرفق مياه البحر.

- ب - الأصول الثابتة والمنقولة المحددة بالملحق رقم (١) وكافة الأصول والخصوم الأخرى الخاصة بمرفق مياه البحر .
- ج - الاتفاقيات المحددة بالملحق رقم (٢) وجميع الاتفاقيات ذات الصلة بالأصول والخصوم المنقولة بما في ذلك الآراء القانونية .
- د - وثائق التأمين المحددة بالملحق رقم (٣) .
- ه - المعاملات التي تم إجراؤها بشأن الأصول والخصوم المنقولة .
- و - جميع الإجراءات القانونية والمطالبات المتعلقة بالأصول والخصوم المنقولة وكذلك جميع الإجراءات القائمة أمام أية جهة قضائية أو غيرها .
- ز - أية مبالغ تكون مستحقة للوزارة أو عليها بشأن الأصول والخصوم المنقولة في تاريخ النقل ، والميزانيات المتعلقة بذلك .
- ح - جميع التزامات الحكومة الحالية والمستقبلية الناشئة عن عقد إنشاء مرافق مياه البحر وتلك التي ترتب قبل تاريخ النقل .
- ط - كافة المستندات والسجلات والراسلات المتعلقة بالأصول والخصوم المنقولة .

**المادة (٣) :** تلتزم الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، بتسليم الشركة أصول كافة الوثائق الخاصة بالأصول والخصوم المنقولة إليها المشار إليها بالمادة السابقة .

**المادة (٤) :** تشمل الشبكات المنقولة الآتى :

- أ - جميع حقوق الطريق والارتفاع الضرورية بما في ذلك تلك المبينة بالخريطة الواردة بالملحق رقم (٤) .
- ب - جميع الالتزامات والضمادات المترتبة على الغير .
- ج - إدارتها وتشغيلها وصيانتها وتقديم خدماتها .

**المادة (٥) :** تعتبر القيمة الإجمالية للأصول والخصوم والشبكات المنقولة عند نقلها للشركة ريالاً عمانياً واحداً .

**المادة (٦) :** للشركة الحق في استغلال الأرض الخاصة بمرفق مياه البحر على النحو الذي يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركة .